



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (24) لسنة 2021 بشأن تطبيق نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio)

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (33) و(72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
نسبة الرفع المالي (LR): النسبة المتبناة في المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية (إطار بازل III) وهي مقياس رأس المال (البسط) مقسومة على مقياس التعرضات (المقام).

مقياس رأس المال: صافي الشريحة الأولى لرأس المال وفق ما وردت في التعليمات رقم (8) لسنة 2018 بشأن تطبيق متطلبات رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل (3) والتعليمات رقم (9) لسنة 2018 بشأن تطبيق متطلبات كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.

مقياس التعرضات: إجمالي التعرضات داخل الميزانية وخارجها وتعرضات المشتقات وعمليات تمويل الأوراق المالية وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات الى تحقيق الآتي:
 - أ. الحد من تراكم الرفع المالي لدى المصارف وذلك من أجل الحد من أية ضغوطات على النظام المالي وعلى الاقتصاد بشكل عام.
 - ب. تعزيز متطلبات كفاية رأس المال بشكل مبسط لا يتضمن حساسية للمخاطر والذي يمنع انخفاض نسب رأس المال عن حدود معينة.
2. تطبيق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

آلية الاحتساب

1. يجب على المصرف الالتزام باحتساب نسبة الرفع المالي على النحو الآتي:
"نسبة الرفع المالي (LR) = مقياس رأس المال ÷ مقياس التعرضات".
2. يجب أن لا تقل نسبة الرفع المالي في جميع الأحوال عن 4%.

مادة (4)

دليل التطبيق

يعتبر دليل التطبيق المرفق جزءاً من هذه التعليمات، ويجب على المصرف الالتزام بتطبيق كافة بنوده.

مادة (5)

التنفيذ والنفذ

1. يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتُطبق اعتباراً من تاريخ 2022/03/31.
2. تطبق المتطلبات المتعلقة بالإفصاح عن نسبة الرفع المالي اعتباراً من تاريخ اعتماد البيانات المالية المدققة كما في 2022/12/31.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/11/24م

د. فراس ملحم

المحافظ

دليل تطبيق نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio "LR")

تعتبر نسبة الرفع المالي أحد الاصلاحات التي خرجت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي هدفت من خلالها إلى الحد من تراكم الرفع المالي بالنظام المصرفي والمساعدة في تجنب الآثار السلبية الممكنة على القطاع المالي والاقتصادي. ولاحقاً لتعليمات سلطة النقد رقم (08) لسنة 2018 بشأن تطبيق متطلبات رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل III، والتعليمات رقم (9) لسنة 2018 بشأن تطبيق متطلبات كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، ولتوجه سلطة النقد نحو رفد مقاييس رأس المال بنسبة بسيطة لا تعتمد على أوزان المخاطر، فإنه يجب على المصرف احتساب نسبة الرفع المالي لديه من خلال النماذج الواردة في هذا الدليل، على أن يتم الاخذ بالاعتبارات التالية عند احتساب النسبة:

1. يلتزم المصرف بالحد الأدنى لنسبة الرفع المالي والمحددة بـ 4% سواء على المستوى الفردي والموحد (Solo and Consolidated).

2. يقوم المصرف باحتساب نسبة الرفع المالي (مقياس رأس المال/ مقياس التعرضات) على أساس ربع سنوي، وتزويد سلطة النقد بنموذج الاحتساب وفق الجدول رقم (2) بحيث يبين نسبة الرفع المالي في نهاية كل ربع.

3. نسبة الرفع المالي:

تقاس نسبة الرفع المالي على النحو التالي:

نسبة الرفع المالي (LR) = مقياس رأس المال / مقياس التعرضات $\leq 4\%$.

4. بسط النسبة (مقياس رأس المال):

4.1. مقياس رأس المال لاغراض هذه النسبة هو عبارة عن الشريحة الاولى من رأس المال (Tier 1) وفقاً للآلية

الواردة في التعليمات رقم (8) و (9) لسنة 2018 المشار إليها على ان تكون الشريحة الاولى من رأس المال بالصافي بعد طرح الخصومات التنظيمية التي تطبق على هذه الشريحة.

5. مقام النسبة (مقياس التعرضات):

5.1. مبادئ قياس عامة

5.1.1. يجب على المصرف اتباع السياسات المحاسبية لغايات احتساب مقياس التعرضات، على ان يتم الالتزام

بما يلي:

أ- ان يتم تضمين تعرضات داخل الميزانية في مقياس التعرضات بالقيمة المحاسبية بالصافي بعد الاخذ

بعين الاعتبار المخصصات الخاصة والتعديلات على القيم المحاسبية وذلك بإستثناء تعرضات

عمليات تمويل الأوراق المالية.

ب- لا يجوز اجراء التقاص ما بين الأصول والخصوم (الإلتزامات).

ت- لا يتم الاخذ بعين الاعتبار اية ضمانات مالية او عينية بما يشمل مخففات مخاطر الائتمان لتخفيض

التعرضات.

ث- عند احتساب مقياس التعرضات لأغراض الرفع المالي، فإنه يتم إستقطاع البنود (التعديلات الرقابية) المستقطعة من الشريحة الأولى لرأس المال من مقياس التعرضات -بخلاف تلك المتعلقة بالالتزامات- وذلك وفقاً لمتطلبات التعليمات الخاصة بتطبيق متطلبات رأس المال التنظيمي.

5.1.2. إجمالي مقياس التعرضات هو عبارة عن مجموع ما يلي:

أ- تعرضات داخل بيان المركز المالي.

ب- تعرضات المشتقات.

ت- تعرضات عمليات تمويل الأوراق المالية.

ث- تعرضات خارج بيان المركز المالي بما يشمل الالتزامات المحتملة وبدائل الائتمان المباشر والقبولات والاعتمادات (المرتبطة بالمتاجرة والجهوز).

5.2. تعرضات داخل الميزانية (On-balance Sheet):

5.2.1. يجب على المصرف تضمين كافة تعرضات داخل الميزانية لغايات احتساب مقياس التعرضات، وهذا

يشمل ضمانات المشتقات و ضمانات عمليات تمويل الأوراق المالية (ضمن ما تعتبره المعايير المحاسبية المطبقة من اصول داخل بيان المركز المالي).

5.2.2. لا يجوز تطبيق اوزان مخاطر على تعرضات داخل الميزانية.

5.3. تعرضات المشتقات:

5.3.1. يجب على المصرف احتساب مخاطر تعثر الطرف المقابل في عقود المشتقات بإستخدام طريقة التعرض

الاصلي (Original Exposure Method) أو طريقة التقييم وفق أسعار السوق (Mark-to-Market) الواردة في الفقرة رقم (15.11) من الفصل الثالث من تعليمات رقم (2016/07) بشأن تطبيق متطلبات كفاية رأس المال وفق مقررات بازل II.

5.4. تعرضات عمليات تمويل الأوراق المالية:

5.4.1. تشمل عمليات تمويل الأوراق المالية على سبيل المثال اتفاقيات إعادة الشراء، واتفاقيات إعادة الشراء

العكسية، والإقراض المضمون والإقتراض المضمون ومعاملات الإقراض بالهامش، حيث تعتمد قيمة تلك العمليات على تقييمات السوق والمعاملات التي تخضع غالباً لاتفاقيات الهامش.

5.4.2. ان احتساب مقياس تعرضات عمليات تمويل الأوراق المالية يتم من خلال التفريق ما بين:

(أ) الحالات التي يكون فيها المصرف طرف رئيسي. و

(ب) الحالات التي يعمل فيها المصرف كوكيل ويقدم فيها كفالة لواحد من الاطراف المقابلة في العملية أو كليهما.

5.4.3. يتم ادراج مجموع المبالغ الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) ادناه ضمن مقياس التعرضات في حال كان المصرف طرف رئيسي في عملية تمويل الاوراق المالية:

أ- إجمالي أصول عمليات تمويل الأوراق المالية المؤهلة للأغراض المحاسبية (دون إجراء تقاص).
ب- يتم احتساب مخاطر الائتمان الطرف المقابل بطريقة التعرض الحالي لكل عملية، حيث تكون قيمة التعرض الحالي (E^*) تساوي القيمة الأكبر من صفر أو القيمة العادلة للأوراق المالية والنقد الذي تم إقراضه للطرف المقابل (E_i) مطروحاً منه القيمة العادلة للنقد والأوراق المالية المستلمة من الطرف المقابل (C_i)، وفقاً للمعادلة التالية:

$$E^* = \max \{0, [E_i - C_i]\}$$

علماً بأنه في حال وجود اتفاقية تقاص رئيسية فإنه يتم أخذ القيم المشار إليها أعلاه بالإجمالي للطرف المقابل. وفقاً للمعادلة التالية:

$$E^* = \max \{0, [\sum E_i - \sum C_i]\}$$

5.4.4. اذا كان المصرف يعمل كوكيل في عملية تمويل الأوراق المالية ويقوم بتقديم تعويض او كفالة لعميل أو لطرف مقابل تغطية أي فرق بين قيمة الأوراق المالية أو النقد الذي قام العميل بإقراضه والضمانات التي قام المقترض بتقديمها، فيجب على المصرف احتساب تعرضه وفقاً للفقرة 5.4.3 (ب).

5.5. تعرضات خارج بيان المركز المالي:

5.5.1. يتم احتساب مقياس التعرضات لبنود خارج بيان المركز المالي بناءً على حاصل ضرب قيمة بند خارج الميزانية في معامل تحويل الائتمان المناسب (CCF) وبشكل مشابه لمعاملات التحويل المطبقة ضمن المنهجية المعيارية في اطار بازل II خاضعة لنسبة 10% كحد ادنى.

5.5.2. يتم تطبيق معاملات تحويل الائتمان (CCFs) بناءً على مدى الزامية تنفيذ الائتمان والمدة الزمنية للاستحقاق وفقاً للجدول رقم (1) التالي:

جدول رقم (1)	
معامل تحويل الائتمان	نوع التعرض خارج الميزانية
10%	- الالتزامات التي يمكن إلغاؤها من قبل المصرف دون إشعار مسبق، أو التي يتم إلغاؤها تلقائياً نتيجة تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض. - تسهيلات الدفعات النقدية المقدمة غير المسحوبة لمقدمي الخدمات والتي يمكن إلغاؤها دون شروط.
20%	- الالتزامات (غير تسهيلات الدفعات المقدمة وتسهيلات السيولة) ذات آجال استحقاق أصلية تصل إلى سنة (والتي لا يمكن إلغاؤها دون قيد أو شرط).

	- الالتزامات الناتجة عن إصدار وتصديق خطابات الاعتماد لنقل البضائع (مثل خطابات الاعتمادات المستندية المضمونة بالبضائع المنقولة)
50%	- الالتزامات (غير تسهيلات الدفعات المقدمة وتسهيلات السيولة) ذات آجال استحقاق أصلية أكبر من سنة (والتي لا يمكن إلغاؤها دون قيد أو شرط). - بعض الالتزامات المحتملة المتعلقة بالصفقات ككفالات الإنجاز والتأمين المبدئي والضمانات وخطابات اعتمادات الجهور. - إصدارات أدوات الدين وتسهيلات الاكتتاب المتجددة. - تسهيلات السيولة المؤهلة.
100%	- البدائل الائتمانية المباشرة التي تعمل كضمانات للمديونية (بما يشمل خطابات الجهور التي تعمل كضمانة مالية للقروض وأدوات الدين) والقبولات. - شراء الأصول الآجلة والودائع الآجلة والأسهم والأوراق المالية المدفوعة جزئياً التي تمثل التزامات. - كافة تعرضات التوريق خارج بيان المركز المالي باستثناء تسهيلات السيولة المؤهلة أو تسهيلات النقدية لموردي الخدمات المؤهلة.

6. متطلبات الإفصاح:

6.1. يجب على المصرف الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية ضمن البيانات المرحلية والختامية للمصرف (في كل من البيانات غير الموحدة والموحدة) ابتداءً من العام 2022 وذلك وفقاً للمتطلبات الواردة في البند رقم (6.3) أدناه، كما يجب على المصرف إدراج السلسلة التاريخية لهذه الإفصاحات في مواقعها الإلكترونية.

6.2. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بالنموذج الوارد في الفقرة (أ) من البند رقم (6.3) بشكل ربع سنوي وذلك اعتباراً من تاريخ 2022/03/31.

6.3. فيما يلي البيانات والمعلومات المتعلقة بمتطلبات الإفصاح:

أ- جدول رقم (2) يبين احتساب نسبة الرافعة المالية.

جدول رقم (2)		
البند	المبلغ (بالدولار الأمريكي)	
مقياس التعرضات لغايات نسبة الرفع المالي		
1	مجموع قيمة الأصول.	
2	التعديلات الرقابية ذات العلاقة بالاستثمارات في المصارف والمؤسسات	

	المالية وشركات التأمين والكيانات التجارية المجمعة للأغراض المحاسبية لكنها خارج نطاق التجميع الرقابي. (ما يتم خصمه من الشريحة الأولى لرأس المال)	
3	التعديلات ذات العلاقة بتعرضات المشتقات.	
4	التعديلات ذات العلاقة بعمليات تمويل الأوراق المالية.	
5	التعديلات ذات العلاقة ببنود خارج بيان المركز المالي.	
6	تعديلات/تعرضات أخرى.	
7	إجمالي مقياس التعرضات لغايات نسبة الرفع المالي.	
رأس المال		
8	صافي الشريحة الأولى من رأس المال.	
نسبة الرفع المالي		
9	نسبة الرفع المالي (8/7).	

- ب- تفصيل مصادر الاختلافات الجوهرية بين اصول المصرف في بياناته المالية وتعرضات داخل بيان المركز المالي ضمن نموذج الإفصاح.
- ت- شرح الأسباب الرئيسية للتغيرات في معيار الرفع المالي بين نهاية فترة التقرير الأخيرة ونهاية فترة التقرير الحالية.